



البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي دراسة فقهية

إعداد

د. الزاهر أحمد حفني الطاهر

المدرس بقسم الفقه العام

كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة - جامعة الأزهر



رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسيوط

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د. طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالملكة العربية السعودية

أ.د. بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د. أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسيوط

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٢م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>



البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي . دراسة فقهية

الزاهر أحمد حفي الطاهر.

قسم الفقہ العام، كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة، جامعة الأزهر،
الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي وبيان مدى اهتمام ومراعاة الشارع الحكيم للبعد الاجتماعي في الأحكام الشرعية فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وشرفه وكرمه على جميع خلقه بل وسخر الكون كله له، وأراد له أن يعيش في سعادة وسكينة وصفاء وراحة بال، وأن يتعد عن الهموم والقلق ولن يتحقق له كل ذلك إلا من خلال أحكام شرعية تضبط وتنظم أمور المجتمع وتحقق الطمأنينة فيه وتشيع الأمن بين أفرادها، ومن ثم يسود الاستقرار ويطيب العيش، ويتمكن الإنسان من عمارة الأرض بالخير، ويقوم بالخلافة على الوجه الأكمل، ومن هنا كان للبعد الاجتماعي بالغ الأثر في الحكم الشرعي.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، أما المقدمة: فتحدثت فيها عن التعريف بالبحث، وأهميته، وأسباب اختياري له، ومشكلته، والدراسات السابقة له وخطته، وخطوات العمل فيه، وأما المبحثان فقد جاء المبحث الأول بعنوان مفهوم البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي، وذلك في خمسة مطالب، المطلب الأول: مفهوم البعد، المطلب الثاني: مفهوم الاجتماعي، المطلب الثالث: مفهوم البعد الاجتماعي، المطلب الرابع: مفهوم الأثر، المطلب الخامس: مفهوم الحكم الشرعي، وأما المبحث الثاني: فقد جاء بعنوان إعلان إقامة الحدود (أنموذجًا) وذلك في أربعة مطالب، المطلب الأول: مفهوم الإعلان، المطلب الثاني: مفهوم كلمة إقامة، المطلب الثالث: مفهوم الحدود، المطلب الرابع: إعلان إقامة الحدود (أنموذجًا).



وفي الخاتمة: أودعت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: البعد، المدى، الاجتماعي، الأثر، الحكم الشرعي، إعلان،

إقامة، حدود، طمأنينة.





The social dimension and its impact on Sharia governance a jurisprudential study.

Al-Zaher Ahmed Hefny Al-Taher.

Department of General Jurisprudence, Al-Azhar Girls College in
New Thebes, Al-Azhar University, Luxor, Arab Republic of Egypt.

E-mail: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

Research Summary

This research aims to identify the social dimension and its impact on the Shari'a ruling, and to show the extent of the wise legislator's interest and consideration for the social dimension in the Shari'a rulings. God Almighty created man, honoring him, and benevolent to all of His creation, and even subjugated the entire universe to him, and wanted him to live in happiness, tranquility, serenity, and peace of mind. And that he should stay away from worries and anxiety, and all of this will not be achieved for him except through legal rulings that control and organize the affairs of society, achieve tranquility in it, and spread security among its members, and then stability and good living will prevail, and man will be able to populate the earth with goodness, and establish the caliphate in the most perfect manner, and from here it was The social dimension has a significant impact on Sharia governance. This research included an introduction, two sections, a conclusion, an index of sources and references, and an index of topics. As for the introduction: I talked about the definition of the research, its importance, the reasons for choosing it, its problem, previous studies and its plan, and the steps to work on it. As for the two sections, the section The first is entitled: The concept of the social dimension and its impact on Sharia governance, in five demands: The first requirement: The concept of social distancing, The second requirement: The concept of social, The third requirement: The concept of the social dimension, The fourth requirement: The concept of impact, The fifth requirement: The concept of Sharia governance, As for the second topic It came under the title of declaring the establishment of borders (a model) in four demands: the first requirement: the concept of declaration, the second requirement: the concept of the word establishment, the third requirement: the



concept of borders, the fourth requirement: declaring the establishment of borders (a model), and in the conclusion: I presented the most important results. And the recommendations I reached through research.

Keywords: dimension, scope, social, impact, ruling, legal, declaration, establishment, limits, reassurance.





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجًا، وتكون لكل خير سلمًا ومعراجًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد -ع- الذي بعثه الله في ظلمات الشرك سراجًا منيرًا -ع- وعلى أصحابه الذين حفظوا دينه فأذاعوه فسار سراجًا وهاجًا، صلاةً وتسليمًا نستمطر بهما العون ونستنتج بهما الغفران استنتاجًا.

أما بعد،

فإن الإسلام دين يدعو إلى الاستقرار وطيب العيش، ويهدف إلى تحقيق الحياة الكريمة والسعيدة لكل أفراد المجتمع بحيث يحيا الناس في سعادة وسكينة وصفاء وراحة بال ويتعدون عن الهموم والقلق، ولكي يتحقق كل ذلك فقد راعت الشريعة الإسلامية الأبعاد الاجتماعية في الأحكام الشرعية، وقد ظهر أثر البعد الاجتماعي واضحًا جليًا في كثير منها.

ومن هنا أردت بعون الله - تعالى- أن أسلط الضوء على البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

أولاً: بيان مكانة المجتمعات في الإسلام وحرصه الشديد على تقدمها واستقرارها وازدهارها.

ثانياً: إبراز أهمية الإنسان وأن الهدف من التشريعات الإسلامية كل ما من شأنه الحفاظ عليه، وصيانتته عن كل ما يؤذيه، وتحقيق السعادة وطيب العيش له.

ثالثاً: أن مراعاة البعد الاجتماعي في الأحكام الشرعية من الأمور المهمة التي تظهر عظمة الشريعة الإسلامية ورفقها، فهو من الأمور التي تؤدي إلى سعادة المجتمعات.

رابعاً: أن هذا البحث فيه الرد الواضح والصریح على الذين يهتمون الشريعة الإسلامية بعدم النظر للجوانب والأبعاد الاجتماعية في أحكامها.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختياري لهذا البحث ما يأتي:

أولاً: التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً: إبراز أهمية مراعاة البعد الاجتماعي في الحكم الشرعي فهو الطريق الأمثل لتحقيق السعادة للأفراد والمجتمعات، والسبيل للحياة الكريمة، والعيشة الهنية.

ثالثاً: إظهار الحيوية التي يتمتع بها الفقه الإسلامي وأن الغرض من تشريعاته في المقام الأول ما يعود بالنفع على المجتمعات.

رابعاً: أن المكتبة الفقهية تكاد تخلو من وجود بحث مستقل بهذا العنوان حسب علمي، يتناول هذا الموضوع، لذا أردت المساهمة إيجاباً في إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له، والعمل على إبراز آثاره على الفرد والمجتمع وذلك من خلال دراسته دراسة فقهية.

مشكلة البحث:

جاء هذه البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما المقصود بالبعد الاجتماعي؟

السؤال الثاني: ما الصلة بين الحكم الشرعي والبعد الاجتماعي؟

السؤال الثالث: ما كيفية مراعاة الحكم الشرعي للبعد الاجتماعي؟

السؤال الرابع: هل يمكن أن يتغير الحكم الشرعي تبعاً للبعد الاجتماعي؟



الدراسات السابقة:

ثبت لي بعد البحث أن هذا الموضوع بهذا العنوان لم يكتب فيه من قبل بصورة خاصة ومنفردة، ومن ثم فقد أصبح بحاجة إلى البحث والدراسة المتأنية، والوصول من خلالهما إلى كيفية المعالجة الفقهية الصحيحة له.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالبحث، وأهميته، وأسباب اختياري له، ومشكلته، والدراسات السابقة له، وخطته، وخطوات العمل فيه.

المبحث الأول: مفهوم البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البعد.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتماعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الاجتماع في اللغة.

المسألة الثانية: مفهوم الاجتماع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم البعد الاجتماعي.

المطلب الرابع: مفهوم الأثر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الأثر في اللغة.

المسألة الثانية: مفهوم الأثر في الاصطلاح.

المطلب الخامس: مفهوم الحكم الشرعي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الحكم في اللغة.



المسألة الثانية: مفهوم الحكم في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: مفهوم الشرعي.

المسألة الرابعة: مفهوم الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: إعلان إقامة الحدود (أنموذجًا)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعلان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الإعلان في اللغة.

المسألة الثانية: مفهوم الإعلان في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: مفهوم كلمة إقامة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الإقامة في اللغة.

المسألة الثانية: مفهوم الإقامة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الحدود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الحد في اللغة.

المسألة الثانية: مفهوم الحد في الاصطلاح.

المطلب الرابع: إعلان إقامة الحدود (أنموذجًا)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إعلان إقامة الحدود.

المسألة الثانية: أثر البعد الاجتماعي في إعلان إقامة الحدود.

وأما الخاتمة: فضممتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال
البحث.

خطوات العمل في البحث:

لقد سرت في كتابة هذا البحث على الخطوات الآتية:

أولًا: عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها وفي حال اقتباس جزء من الآية أنه



لذلك في الهامش بقولي: سورة كذا من الآية رقم.

ثانياً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي وردت في البحث من مصادرها الأصلية تخريجاً علمياً مع بيان درجتها والحكم عليها.

ثالثاً: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي استشهدت بها في هذه الرسالة والتي دعيتني الحاجة إلى نقلها، جعلت كلاً منها في علامة تنصيص خاصة بها.

رابعاً: بينت معنى الألفاظ الغربية والمصطلحات الفقهية من مصادرها الأصلية.

خامساً: قمت بعرض أقوال المذاهب الأربعة في المسألة المذكورة أنموذجاً ولم أنسب لمذهب قولاً إلا بعد الرجوع إلى مصادره الأصلية.

سادساً: قمت بترتيب الكتب، والمراجع في الحاشية ترتيباً تاريخياً من الأقدم للأحدث، حسب وفاة المؤلفين، وعند اجتماع كتب المذاهب الفقهية في موضع واحد قمت بترتيبها حسب الترتيب التاريخي للمذاهب، ثم ترتيب الكتب أيضاً تاريخياً داخل كل مذهب.

سابعاً: لم أوثق المصادر والمراجع توثيقاً كاملاً في حاشية البحث تجنباً للحشو والإطالة، مع توثيقها بشكل كامل في فهرس المصادر والمراجع، مكتفياً في الحاشية بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، أو الصفحة فقط.

ثامناً: قمت بعمل خاتمة للبحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تاسعاً: وثقت المصادر والمراجع في نهاية البحث بذكر الكتاب، ثم اسم المؤلف، وتاريخ وفاته، ثم المحقق، ثم دار النشر ومكان وجودها، ثم رقم الطبعة وسنة الإصدار بالتاريخ الهجري والميلادي أو أحدهما، وأحياناً يكون المرجع بدون رقم وتاريخ للطبعة.

عاشراً: قمت بعزل مراجع كل فن على حدة، وصنفت مراجع كل مذهب على حدة تيسيراً للرجوع إليها في سرعة ويسر.



حادي عشر: قمت بترتيب المراجع في ثبوت المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً حتى يسهل الوصول إليهما.

ثاني عشر: قمت بإعداد فهرس علمية للبحث تساعد على الاستفادة منه وتشمل فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأخيراً أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل ليقيموا الخلل ويبينوا الزلل، عسى أن ينال قبولهم، ويحظى بتوجهاتهم، فإن رأوا أنني أصبت فذلك بعون الله وتوفيقه، ثم بفضل أساتذتي، وإن رأوا أنني أخطأت، فذلك من نفسي وتقصيري واستغفر الله أولاً وأخيراً.

وأسأل الله - تعالى- أن يمن علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للنجاح والتوفيق والرشاد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ الزاهر أحمد حفي الطاهر

مدرس الفقه العام

كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة





المبحث الأول

مفهوم البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم البعد

يأتي البعد في اللغة على عدة معان وهي كما يأتي:

أولاً: ضد القرب أو خلافه، بَعُدَ يَبْعُدُ بُعْدًا فهو بَعِيدٌ، وبَاعَدْتُهُ مُبَاعِدَةً، وَأَبْعَدَهُ اللهُ: نَحَّاهُ عن الخير، وبَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُمَا وَبَعَّدَ، والمباعدة: تباعد الشيء عن الشيء والأبْعُدُ ضِدُّ الأَقْرَبِ، والجمع: أَقْرَبُونَ وَأَبْعَدُونَ، وَأَبَاعَدَ وَأَقَارَبَ.^(١)

ثانياً: بمعنى الهلاك، تقول منه: بَعِدَ بالكسر: فهو بَاعِدٌ أي هالك، وَاسْتَبْعَدَ، أي تَبَاعَدَ. وَاسْتَبْعَدَهُ: عَدَّهُ بَعِيدًا^(٢)، قال سبحانه وتعالى: (أَلَا بُعْدًا لِمَدِينٍ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودٌ).^(٣)

ثالثاً: بمعنى اللعن كقولك: أبعد الله، أي: لا يُرْتَى له مما نزل به، وَكَذَلِكَ بُعْدًا لَهُ وَسُخْفًا.^(٤)

(١) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج ٢ ص ٥٣، حرف العين، باب العين والبدال والباء معهما، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري الهروي ج ٢ ص ١٤٥، باب العين والبدال مع الباء، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج ٢ ص ٤٤٨، باب الدال فصل الباء، مختار الصحاح لزين الدين الرازي ص ٣٧، مادة (ب ع د)، لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ٩١، مادة (بعد)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ج ٧ ص ٤٣٣، مادة (بعد).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٤٤٨، باب الدال، فصل الباء، لسان العرب ج ٣ ص ٩١، مادة (بعد)، تاج العروس ج ٧ ص ٤٣٣، مادة (بعد).

(٣) سورة هود، من الآية (٩٥).

(٤) ينظر: كتاب العين ج ٢ ص ٥٣، حرف العين، باب العين والبدال والباء معهما، تهذيب اللغة ج ٢ ص ١٤٥، باب العين والبدال مع الباء، لسان العرب ج ٣ ص ٩١، مادة (بعد)، تاج العروس ج ٧ ص ٤٣٥، مادة (بعد).



رابعًا: بمعنى الموت. (١)

خامسًا: البعد بمعنى المذهب، وَلَا لَهُ بُعْدٌ: مَذْهَبٌ. (٢)

سادسًا: البعد: اتساع المدى، وَقَالُوا إِنَّهُ لَدُوٌّ بَعْدَ أَي دُوِّ رَأْيٍ عَمِيقٍ وَحَزْمٍ. (٣)

وأقرب هذه المعاني لموضوع البحث هو اتساع المدى.



(١) ينظر: تاج العروس ج ٧ ص ٤٣٣، مادة (بعد).

(٢) ينظر: لسان العرب ج ٣ ص ٩٢، مادة (بعد).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون ج ١ ص ٦٣، باب الباء.



المطلب الثاني مفهوم الاجتماعي

وفيه مسألتان

المسألة الأولى

مفهوم الاجتماع في اللغة

الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تَضَامَ الشيء، يقال جمعت الشيء جمعًا ويقال: جَمَعَ الشيءَ عَن تَفْرِيقِهِ، يَجْمَعُهُ جَمْعًا، وَجَمَعَهُ، وَأَجْمَعُهُ، فَاجْتَمَعَ، واجتمع القوم واستجمعوا بمعنى تجمعوا، والجماعة: العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد، ويقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس.^(١)

المسألة الثانية

مفهوم الاجتماع في الاصطلاح

عرف الاجتماع في الاصطلاح بتعريفات متعددة ومنها ما يأتي:

التعريف الأول: عرف الجرجاني - رَحِمَهُ اللهُ -: الاجتماع بأنه: تقارب أجسام بعضها

من بعض.^(٢)

التعريف الثاني: وعرفه الإمام السيوطي - رَحِمَهُ اللهُ -: بأنه: وجود أشياء كثيرة يجمعها

معنى واحد.^(٣)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٤٧٩، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما يثلثهما، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ج ١ ص ٣٤٧، باب العين والجيم والميم، لسان العرب ج ٨ ص ٥٣، مادة (جمع)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي ج ١ ص ١٠٩، مادة (ج م ع)، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٣٥، باب الجيم.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠.

(٣) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي ص ١٣٧.



التعريف الثالث: وعرفه المناوي - رَحِمَهُ اللهُ - بأنه: مجاورة جوهرين في حيزين ليس

بينهما ثالث، وضده الافتراق وهو وقوع جوهرين بينهما حيز. ^(١)

ومما سبق يتبين أن هذه التعريفات تتفق في أن الاجتماع هو التقارب والمجاورة

مع اشتراط بعضها كون هذا التقارب والمجاورة لمن يجمعهم معنى واحد.



(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٨، ٣٩.



المطلب الثالث

مفهوم البعد الاجتماعي

عرف البعد الاجتماعي بتعريفات متعددة ومنها ما يأتي:

التعريف الأول: عرفت الدكتورة/ مروة عاطف عبد الهادي، والدكتورة/ عبير طارق القباني البعد الاجتماعي بأنه: الإطار التنظيمي العام الذي يندرج تحته كافة العلاقات التبادلية بين الأفراد والأنساق المادية (الفراغية) بالمجتمع، وبها تتوفر احتياجاته المادية والحسية.

الاحتياجات المادية تتمثل في (المباني - الشوارع - مجال العمل - مناطق صناعية - مسطحات خضراء)، الاحتياجات المعنوية تشمل العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والمؤسسات، بالإضافة إلى مجموعة القوانين والعادات والتقاليد التي يلتزم بها الفرد في بيئته.^(١)

التعريف الثاني: بينما يرى الدكتور/ عبد الباسط هويدي أن الأبعاد الاجتماعية يقصد بها أربعة أبعاد أساسية تتمثل في:

أ-البعد الأول: وهو البعد الخاص بتكريس الصور الإيجابية لعمليات التفاعل الاجتماعي ونبذ الصور السلبية.

ب-البعد الثاني: وهو البعد الخاص بتكريس مفاهيم الضبط الاجتماعي، فهو مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها وسائل الضبط داخل المجتمع، بهدف فرض النظام الاجتماعي والقيمي على أفراد المجتمع، وحمايتهم من الاتجاه نحو الانحراف.

ج-البعد الثالث: وهو البعد الخاص بتروسيخ مفاهيم الاعتزاز بالانتماء الوطني والحضاري وحسن التعامل مع معطيات العولمة.

(١) ينظر: تأثير البعد الاجتماعي على الكفاءة العمرانية "رؤية لتحقيق جودة الحياة بالمدن الجديدة" الدكتورة/ مروة عاطف عبد الهادي، والدكتورة/ عبير طارق القباني ص ١٧٧.



د-البعد الرابع: وهو البعد الخاص بتكريس المفاهيم الأخلاقية والإنسانية.^(١)
والبعد الاجتماعي: هو المدى الواسع الذي يتحرك من خلاله للوصول إلى ما فيه
خير و نفع المجتمع وحفظ أفراده ودفع الضرر عنهم.
والمراد بالبعد الاجتماعي في هذا البحث: مراعاة الشارع الحكيم عند تشريع
الحكم ما يعود بالنفع والخير على المجتمع ويحفظ أفراده ويدفع الضرر عنهم في كل
جوانب الحياة.



(١) ينظر: الأبعاد الاجتماعية في إستراتيجية التدريس عن طريق المقاربة بالكفاءات للدكتور عبد
الباسط هويدي ص ١٣-١٥.



المطلب الرابع مفهوم الأثر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

مفهوم الأثر في اللغة

يأتي الأثر في اللغة على عدة معان ومنها ما يأتي:

الأول: بقية الشيء والجمع آثار وأثورٌ وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده، والأثر

بالتحريك: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ النَّبِيِّ. (١)

الثاني: سِمَةٌ فِي بَاطِنِ حُفِّ الْبَعِيرِ يُقْتَضَى بِهَا أَثَرُهُ وَالْجَمْعُ أَثُورٌ. (٢)

الثالث: الخبر والجمع آثار. (٣)

الرابع: الأجل وَسَيَّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعُمَرَ؛ وَأَصْلُهُ مَنْ أَثَرَ مَشْيُهُ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَا

يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ وَلَا يُرَى لِأَقْدَامِهِ فِي الْأَرْضِ أَثَرٌ. (٤)

الخامس: العلامة والنتيجة، وَأَثَرَ فِي الشَّيْءِ تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا. (٥)

والمعنى الذي يناسب موضوع البحث هو العلامة والنتيجة.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٥٧٥، باب الراء، فصل الألف المحكم والمحيط

الأعظم ج ١٠ ص ١٧٣، باب الثاء والراء والهمزة، لسان العرب ج ٤ ص ٥ مادة (أثر)، القاموس

المحيط للفيروزآبادي ص ٣٤١، باب الراء، فصل الهمزة، تاج العروس ج ١٠ ص ١٢، مادة (أثر).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ج ١٠ ص ١٧٤، باب الثاء والراء والهمزة، لسان العرب ج ٤ ص ٦،

مادة (أثر).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ج ١٠ ص ١٧٤، باب الثاء والراء والهمزة، لسان العرب ج ٤ ص ٦،

مادة (أثر)، تاج العروس ج ١٠ ص ١٣، مادة (أثر).

(٤) ينظر: لسان العرب ج ٤ ص ٦، مادة (أثر)، تاج العروس ج ١٠ ص ٢٢، مادة (أثر).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ج ١٠ ص ١٧٣، باب الثاء والراء والهمزة، لسان العرب ج ٤ ص ٥،

مادة (أثر)، القاموس المحيط ص ٣٤١، باب الراء، فصل الهمزة، تاج العروس ج ١٠ ص ٢٢، مادة

(أثر)، المعجم الوسيط ج ١ ص ٥، باب الهمزة.



المسألة الثانية مفهوم الأثر في الاصطلاح

عرف الأثر في الاصطلاح بما يأتي:

التعريف الأول: عرف الجرجاني -رَحِمَهُ اللهُ- الأثر فقال: " الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء.^(١)

التعريف الثاني: عرفه المناوي -رَحِمَهُ اللهُ- بأنه: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة، وأثرت الحديث نقلته.^(٢)

فالأثر هو: النتيجة المترتبة على التصرف والعلامة التي يخلفها الشيء.^(٣)



(١) ينظر: التعريفات ص ٩.

(٢) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٨.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي ص ٤٢.



المطلب الخامس مفهوم الحكم الشرعي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى مفهوم الحكم في اللغة

يأتي الحكم في اللغة على عدة معان ومنها ما يأتي:

الأول: العلم والفقهاء^(١)، قال تعالى: (وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)^(٢)، أي علمًا وفقهًا.^(٣)

الثاني: القضاء بالعدل.^(٤)

الثالث: المنع، فالعرب تقول: حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ وَحَكَمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَحَكَمْتُ الرجلَ تحكيمًا، إذا منعته مما أراد، وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.^(٥)

الرابع: القضاء، يقال: حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه والحكم

(١) ينظر: تهذيب اللغة ج ٤ ص ٦٩، باب الحاء والكاف مع الميم، لسان العرب ج ١٢ ص ١٤٠، ١٤١، مادة (حكم).

(٢) سورة مريم، من الآية (١٢).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان ج ٢ ص ٦٢٢، التفسير البسيط للواحد ج ٥ ص ٣٧٧، التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ج ٨ ص ٢٧١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٥ ص ٢١٦.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ج ٤ ص ٦٩، باب الحاء والكاف مع الميم.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ج ٤ ص ٦٩، باب الحاء والكاف مع الميم، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٥ ص ١٩٠٢، باب الميم، فصل الحاء، معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٩١، كتاب الحاء، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، المحكم والمحيط الأعظم ج ٣ ص ٥١، باب الحاء والكاف والميم، لسان العرب ج ١٢ ص ١٤٤، مادة (حكم)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١ ص ١٤٥، مادة (ح ك م)، القاموس المحيط ص ١٠٩٥، باب الميم، فصل الحاء مع الكاف.



القضاء بالعدل.^(١)

الخامس: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة.^(٢)

المسألة الثانية

مفهوم الحكم في الاصطلاح

أولاً: تعريف الحكم عند الأصوليين:

عرف الإمام أبو حامد الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - الحكم بأنه: خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين.^(٣)

ثانياً: تعريف الحكم عند الفقهاء:

عرف فقهاء الحنفية الحكم بأنه: الأثر الثابت بالشيء نحو الجواز والفساد.^(٤)

المسألة الثالثة

مفهوم الشرعي

الشرعي منسوب إلى الشرع.

والشَّرْعُ فِي اللُّغَةِ: البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهباً، ومنه المُشْرَعَةُ، وقال ابن فارس: الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ، وَاشْتَقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصباح العربية ج ٥ ص ١٩٠١، باب الميم، فصل الحاء، المحكم والمحيط الأعظم ج ٣ ص ٤٩، باب الحاء والكاف والميم، مختار الصحاح ص ٧٨، مادة (ح ك م)، لسان العرب ج ١٢ ص ١٤١، مادة (حكم)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١ ص ١٤٥، مادة (ح ك م)، القاموس المحيط ص ١٠٩٥، باب الميم، فصل الحاء مع الكاف.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصباح العربية ج ٥ ص ١٩٠١، باب الميم، فصل الحاء، مختار الصحاح ص ٧٨، مادة (ح ك م)، لسان العرب ج ١٢ ص ١٤٠، مادة (حكم).

(٣) ينظر: المستصفي لأبي حامد الغزالي ص ٤٥.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ج ٢ ص ١٥٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسروج ص ٦٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٦.



في الدين والشريعة.

والشَّرع: نَمُجُّ الطَّرِيقِ الواضِح، يُقَال: شَرَعْتُ لَهُ طَرِيقًا، والشَّرع: مصدرٌ، ثمَّ جُعِلَ اسْمًا للطَّرِيقِ النَّهْجِ، ثمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ للطَّرِيقَةِ الإلهِيَّةِ مِنَ الدِّينِ.^(١)

والشَّرع في الاصطلاح: بيان الأحكام الشرعية، وقال الشيخ زكريا الأنصاري :-
الشَّرع: تَجْوِيزُ النَّبِيِّ أَوْ تَحْرِيمُهُ أَيْ جَعْلُهُ جَائِزًا أَوْ حَرَامًا.^(٢)

المسألة الرابعة مفهوم الحكم الشرعي

أولاً: مفهوم الحكم الشرعي عند الأصوليين:

تعددت تعريفات الأصوليين للحكم الشرعي على ما يأتي:

التعريف الأول: ذهب الإمامان الرازي والزركشي - رَحِمَهُمُ اللهُ - وغيرهما إلى أن الحكم الشرعي هو: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير.^(٣)

التعريف الثاني: عرف الإمام الأمدي - رَحِمَهُ اللهُ - الحكم الشرعي بأنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.^(٤)

التعريف الثالث: عرف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي - رَحِمَهُ اللهُ - الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء.^(٥)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٢٦٢، كتاب الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما التعريفات ص ١٢٦، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لذكرى الأنصاري ص ٦٩، تاج العروس ج ٢١ ص ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٦٩، مادة (شرع).

(٢) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٦٩، الكليات للكفوي ص ٥٢٤، فصل الشين.

(٣) ينظر: المحصول لفخر الدين الرازي ج ١ ص ٨٩، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ج ١ ص ١٧٠، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ص ١٦، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ج ١ ص ١٥٦.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ٩٦.

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ج ١ ص ٤٩.



التعريف الرابع: عرف جمهور الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.^(١)

والاقتضاء: الطلب إما للفعل أو للترك وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بالطلب غير الجازم للفعل فهو المندوب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بالطلب بغير الجازم للترك فهو الكراهة.

والتخيير: هو إباحة الفعل والترك للمكلف.

والوضع: الصحة والبطلان ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك.^(٢)

ومما سبق يتبين أن تعريف جمهور الأصوليين للحكم الشرعي هو التعريف الراجح فهو تعريف جامع مانع واضح لا يحتاج إلى تقدير ولا يلزم منه الدور أو عدم اطراد الحد.^(٣)

(١) ينظر: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ص ٣٣، ٣٤، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ج ١ ص ٥٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ج ١ ص ٢٥٤، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي ج ٢ ص ١٠٩، جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي ص ١٣، ١٤، مسلم الثبوت لمحّب الله البهاري ص ٣٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني ج ١ ص ٢٥.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ٩٦، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ج ١ ص ٢١٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ج ١ ص ٥٤، ٥٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ج ١ ص ٣٢٦، التلويح على التوضيح لمّتن التنقيح للسعد التفتازاني ج ١ ص ٢٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١ ص ٢٥.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ٩٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٣٢٦، ص ٣٢٨، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ج ٢ ص ١١٦، أصول الفقه لابن مفلح ج ١ ص ١٨٢، التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٨، التلويح على التوضيح لمّتن التنقيح ج ١ ص ٢٣.



ثانياً: مفهوم الحكم الشرعي عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه: **أَثْرُ خِطَابِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ** **اِقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا**، فالحكم عندهم هو مدلول خطاب الشرع أي ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة، وليس الخطاب نفسه ^(١)، فقلوه تعالى: **(وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا)** ^(٢)، هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أثر الخطاب أي ما تضمنه هذا النص الشرعي وهو حرمة الزنى. ^(٣)

لذا فالبعد الاجتماعي في الأحكام الشرعية هو: مراعاة الشارع الحكيم عند تشريع الحكم ما يعود بالنفع والخير على المجتمع ويحفظ أفراده ويدفع الضرر عنهم في كل جوانب الحياة.



(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ١ ص ٣٧، شرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي

ج ١ ص ٣٥، الروض الندي شرح كافي المبتدي لأحمد بن عبد الله البعلي ص ١٦.

(٢) سورة الإسراء، من الآية (٣٢).

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح لمثن التنقيح ج ١ ص ٢٤، التعبير شرح التحرير للمرداوي ج ٢ ص ٧٩١،

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني ج ١ ص ٢١٩، رد المحتار على الدر المختار

ج ١ ص ٣٧، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٤-٢٥.



المبحث الثاني إعلان إقامة الحدود (أنموذجًا)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول مفهوم الإعلان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

مفهوم الإعلان في اللغة

تأتي كلمة الإعلان في اللغة على عدة معانٍ متقاربة وهي كما يأتي:

الأول: إظهار الشيء: عَلَنَ الْأَمْرُ يَعْلُنُ عَلُونًا وَيَعْلِنُ وَعَلِنَ يَعْلُنُ عَلَنًا وَعَلَانِيَةً فِيهِمَا إِذَا ظَهَرَ، وَاعْتَلَنَ الْأَمْرُ، وَعَلَّنْتُهُ وَأَعْلَنْتُهُ: أَظْهَرْتُهُ، فَالْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالنُّونُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى إِظْهَارِ الشَّيْءِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَظُهُورِهِ.^(١)

الثاني: المجاهرة: يُقَالُ عَالَنَهُ مُعَالِنَةً وَعِلَانًا: جَاهَرَهُ، وَالْعِلَانُ وَالْمُعَالِنَةُ وَالْإِعْلَانُ: الْمَجَاهِرَةُ.^(٢)

الثالث: الشيعوع والانتشار: يُقَالُ: عَلَنَ الْأَمْرُ يَعْلُنُ عَلُونًا وَعَلَانِيَةً، أَي: شَاعَ وَظَهَرَ وَانْتَشَرَ.^(٣)

(١) ينظر: تهذيب اللغة ج ٢ ص ٢٤٠، باب العين واللام مع النون، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٦ ص ٢١٦٥، ٢١٦٦، باب النون، فصل العين، معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ١١١، كتاب العين، باب العين واللام وما يثلثهما، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ج ٣ ص ٢٩٢، لسان العرب ج ١٣ ص ٢٨٨، مادة (علن)، تاج العروس ج ٣٥ ص ٤٠٨، مادة (علن).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ج ٦ ص ٣٣، باب الهاء والجيم مع الراء، لسان العرب ج ١٣ ص ٢٨٨ مادة (علن)، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٢٤، باب العين.

(٣) ينظر: العين ج ٢ ص ١٤١، حرف العين، باب العين واللام والنون، تهذيب اللغة ج ٢ ص ٢٤٠، باب العين واللام مع النون، لسان العرب ج ١٣ ص ٢٨٨، مادة (علن)، المصباح المنير في غريب الشرح



ومما سبق يتبين أن الإعلان في اللغة يعني الإظهار والمجاهرة، كما يفيد معنى الشيع والانتشار، ويراد به هنا المبالغة في الإظهار.

المسألة الثانية

مفهوم الإعلان في اصطلاح الفقهاء

استعمل الفقهاء كلمة الإعلان بمعنى الجهر والإظهار والشيع والانتشار وفيما يأتي بعضاً من نصوصهم مما يدل على ذلك:

أولاً: عند فقهاء الحنفية:

جاء في كتاب المبسوط للسرخسي ما نصه: "وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ فِي السِّرِّ وَسَمَّعَ فِي الْعَلَانِيَةِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ يُؤَخَّذُ بِالْعَلَانِيَةِ"^(١)، وجاء في العناية شرح الهداية: "اعْلَمَ أَنَّ التَّرْكِيبَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ تَرْكِيبَةٌ فِي السِّرِّ وَتَرْكِيبَةٌ فِي الْعَلَانِيَةِ"^(٢)، وجاء في رد المحتار: "مَطْلَبٌ فِي مَهْرِ السِّرِّ وَمَهْرِ الْعَلَانِيَةِ"^(٣).

ثانياً: عند فقهاء المالكية:

جاء في كتاب المعونة: "يستحب الإعلان في النكاح والإشادة به ونشره"^(٤)، وفي بداية المجتهد: "..... وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط. والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين، أعني: الإعلان والقبول. ولذلك اشترط فيها العدالة. وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان"^(٥).

الكبير ج ٢ ص ٤٢٧، مادة (ع ل ن)، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٢٤ باب العين.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٨٧.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبايرتي ج ٧ ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٦١.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ج ٢ ص ٧٤٥.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج ٣ ص ٤٤.



ثالثاً: عند فقهاء الشافعية:

جاء في كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي: " فإن تواصلوا بالكتمان، وإن أشهدوا لم ينعقد؛ لما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ))^(١)، وضرب الدف على طريق الاستحباب عند الآخرين، والإعلان يحصل بالإشهاد"^(٢).

رابعاً: عند فقهاء الحنابلة:

جاء في مختصر الخرقى: " وإذا تزوجها على صداقين سرّاً وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد به النكاح"^(٣).
ومما سبق يتبين أن معنى الإعلان عند الفقهاء يتفق مع معناه عند أهل اللغة تماماً.



(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح ص٤٠٨، حديث رقم (١٨٩٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح ج٣ ص٣٩١، حديث رقم (١٠٨٩)، بلفظ " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ". ينظر: سنن ابن ماجه لابن ماجه القزويني ص ٤٠٨، سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي ج٣ ص٣٩١. وقد ضعف الشيخ الألباني الشطر الثاني من الحديث، وأما الأول فقال عنه: " وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن ". يراجع: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني ج٧ ص ٥٠.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي ج٥ ص ٢٦٠.

(٣) ينظر: مختصر الخرقى ص ١٠٧.



المطلب الثاني مفهوم كلمة إقامة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى مفهوم الإقامة في اللغة

تطلق كلمة الإقامة في اللغة على عدة معان ومنها ما يأتي:

- (١) الأول: الثَّباتُ والاستقرارُ، يُقالُ: أقامَ بالمكان، أي: ثَبَّتَ واستقرَّ فيه. (١)
- (٢) الثاني: الدوام على الشيء، يقال: أقام الشيء، أي أدامه واستمر عليه. (٢)
- (٣) الثالث: القيام بالشيء من أقامَ الشَّيءَ إذا قَوَّمَهُ وسواه. (٣)
- (٤) الرابع: الجِدُّ والتجلد، يقال: قام بالأمر وأقامه: إذا جَدَّ فيه وتجلد. (٤)
- (٥) الخامس: الإعلام بالشروع في العمل، كإقامة الصلاة: أي الإعلام بالشروع فيها بألفاظ مخصوصة ورد بها الشرع. (٥)
- (٦) السادس: جعل القاعد قائمًا. (٦)
- (٧) السابع: الإظهار، يقال: أقام الشرع أي أظهره. (٧)

- (١) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٦٣، مادة (ق و م)، لسان العرب ج ١٢ ص ٤٩٧، مادة (قوم)، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٦٧، باب القاف.
- (٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ج ٥ ص ٢٠١٧، باب الميم، فصل القاف مختار الصحاح ص ٢٦٣، مادة (ق و م)، الكليات ص ١٦٠، فصل الألف والقاف، تاج العروس ج ٣٣ ص ٣١٠، مادة (ق و م).
- (٣) ينظر: الكليات ص ١٦٠، فصل الألف والقاف.
- (٤) المصدر السابق.
- (٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٨٢، حرف الهمزة.
- (٦) ينظر: الكليات ص ٧٣١، فصل القاف، معجم لغة الفقهاء ص ٨١، حرف الهمزة.
- (٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٠، مادة (ق و م).



الثامن: التثبيت أو التعديل، يقال: أقام الشيء: ثَبَّتَهُ أَوْ عَدَّلَهُ. (١)

التاسع: تَوْفِيَهُ الشَّيْءَ حَقَّهُ، يقال: أقام الشيء أي وَفَّى حَقَّهُ. (٢)

وأقرب هذه المعاني هنا المعنى الأخير فالمراد بإقامة الحدود أداؤها وتنفيذها واستيفائها على الوجه الصحيح.

المسألة الثانية

مفهوم الإقامة في الاصطلاح

تطلق كلمة الإقامة في الاصطلاح على عدة معان ومنها ما يأتي:

الأول: الإقامة في السفر: ويراد بها نية المُكثِّ والبقاء في مكان ما مدة معلومة. (٣)

الثاني: الإقامة للصلاة: ويراد بها الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيها على وجه مخصوص عند الشروع فيها. (٤)

الثالث: إقامة العدل، ويراد بها البناء والتأسيس. (٥)

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري ج ١٥ ص ٣٥١.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٦٩٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٨، ج ١ ص ٢٣٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ١ ص ٨، ج ١ ص ٩٣، المعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٣٠١، ج ١ ص ٤٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج ١ ص ٢٤٨، ج ١ ص ٣٣٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج ١ ص ٣٦٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ج ٤ ص ١٧٢، الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين المقدسي ج ٩ ص ٢٦٠.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج ١ ص ٤٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي ج ١ ص ٩٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج ١ ص ١٧١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا الحجواي ج ١ ص ٧٥، كشف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٣١.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٥، سراج الملوك للطرطوشي ص ٤٥.



الرابع: إقامة الحدود، ويراد بها تنفيذ وأداء واستيفاء الحدود.^(١)



(١) ينظر: التجريد للقدوري ج ١١ ص ٥٩٤١، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٣، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد للوئالي ج ١٠ ص ٥٨٦٦، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج ١٦ ص ٢٨٩ بحر المذهب للرويانى ج ٦ ص ٣٠٨، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٠٣.



المطلب الثالث مفهوم الحدود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى مفهوم الحد في اللغة

الحدود جمع حد ويطلق الحد في اللغة على عدة معان ومنها ما يأتي:

الأول: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما.^(١)

الثاني: منتهى الشيء، فحد كل شيء منتهاه ومنه أُخِذَ حُدُودُ الْأَرْضَيْنِ وحدود الحرم، ومن ذلك حددت الدار أحدها حدًا.^(٢)

الثالث: المنع، يقال: حَدَّ الرَّجُلَ عَنِ الشَّرِّ يَحُدُّهُ إِذَا مَنَعَهُ وَحَبَسَهُ عَنْهُ، ومنه سُبِّي كُلُّ مِنَ الْبَوَابِ وَالسَّجَّانِ حَدًّا، لِمَنْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّخُولِ، والثاني من الخروج، وَسُبِّي الْمُعْرِفُ لِلْمَاهِيَةِ حَدًّا، لِمَنَعِهِ مِنَ الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ، ومنه الحدود المقدره في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام والمعاودة.^(٣)

(١) ينظر: العين ج ٣ ص ١٩، حرف الحاء، باب الحاء مع الدال، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٤٦٢، باب الدال، فصل الحاء، لسان العرب ج ٣ ص ١٤٠، مادة (حدد)، مختار الصحاح ص ٦٨، مادة (ح دد).

(٢) ينظر: العين ج ٣ ص ١٩، حرف الحاء، باب الحاء مع الدال، تهذيب اللغة ج ٣ ص ٢٦٩، باب الحاء والدال، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٤٦٢، باب الدال، فصل الحاء، لسان العرب ج ٣ ص ١٤٠، مادة (حدد).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٩٥، مادة (ح دد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٤٦٢، باب الدال، فصل الحاء، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج ١ ص ١٢٤، مادة (ح د د)، تاج العروس ج ٨ ص ٦، مادة (حدد).



المسألة الثانية

مفهوم الحد في الاصطلاح

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحد، فجاءت تعريفاتهم للحد على ما يأتي:

التعريف الأول: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى. وهو قول الحنفية.^(١)

التعريف الثاني: مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الْجَانِي مِنْ عَوْدِهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ وَزَجْرٍ غَيْرِهِ. وهو قول المالكية.^(٢)

التعريف الثالث: عقوبةٌ مقدَّرةٌ على ذنبٍ وجبتُ حقًّا لله تعالى كما في الزِّنا، أو اجْتَمَعَ فيها حقُّ الله تعالى وحقُّ العبدِ كالقذفِ. وهو قول الشافعية.^(٣)

التعريف الرابع: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا لِتَمْنَعِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ. وهو قول الحنابلة.^(٤)

ومما سبق من تعريفات الفقهاء لكلمة الحد؛ يمكن أن نخلص إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن الحد عقوبة مقدرة من قبل الشارع الحكيم ومن ثم فلا يحق لأحد الزيادة فيها أو النقصان منها.

الأمر الثاني: أن فقهاء الحنفية اعتبروا أن الحدود تجب حقًا لله تعالى بينما يرى فقهاء الشافعية أنها تجب حقًا لله تعالى كما في الزنا، وقد يجتمع فيها حق الله تعالى وحق

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص٣٣، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلية ج٤ ص٧٩، ملتقى

الأبهر للحلبي ص٣٣١، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص٣٠٦.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ج٢ ص١٧٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للعدوي ج٢ ص

٢٨٨، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأبي ص٥٦٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج٥ ص٤٦٠، حاشيتا قليوبي

وعميرة لقلبيوبي وعميرة ج٤ ص١٨٥، حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل ج٥ ص١٣٦.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧ ص٣٦٥، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي

ص٤٣٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص٢٤٤، كشاف القناع ج١٤ ص٧.



العبد كما في القذف.

الأمر الثالث: أشار فقهاء المالكية والحنابلة إلى الردع والزجر كغاية وهدف من

مشروعية الحدود.



المطلب الرابع

إعلان إقامة الحدود (أنموذجًا)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

حكم إعلان إقامة الحدود

اتفق فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على إقامة الحدود في ملأ من الناس مع الاختلاف في وجوب ذلك أو استحبابه^(٥) واستدلوا على ذلك بقوله

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٠، فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٥ ص ٢٣٤، درر الحكام شرح غرر

الأحكام ج٢ ص ٦٣، فتح باب العناية بشرح النقاية للملا علي القاري ج٣ ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: المعونة ج٣ ص ١٣٩٧، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ج٢٢ ص ٣٨٩، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد ج٤ ص ٢٢١، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٨٧.

(٣) ينظر: المهذب ج٣ ص ٣٤٢، بحر المذهب ج١٣ ص ١٦، التهذيب ج٧ ص ٣٢٦، مغني المحتاج ج٥ ص

٤٥٥.

(٤) ينظر: المغني ج١٢ ص ٣٢٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١٠ ص ١٦٢،

كشاف القناع ج١٤ ص ٢٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني ج٦ ص ١٦٦.

(٥) أكثر الفقهاء وأهل العلم على أن حضور الجمع مستحب لا واجب، بينما يرى بعض الحنفية وقول

عند المالكية وقول عند الشافعية وفقهاء الحنابلة أن حضور الجمع واجب؛ وهذا هو الراجح؛ لأن

ظاهر الأمر في قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) سورة النور، من الآية (٢)، يقتضي

وجوب حضور جمع من المؤمنين عند إقامة الحد. ينظر: التفسير الكبير ج٢٣ ص ٣١٧، اللباب في

علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج١٤ ص ٢٨٥، روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي

البروسوي ج٦ ص ١١٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٠، فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص ٢٣٤، التفرع في

فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب ج٢ ص ٢١٥، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب

ج٢ ص ١٩٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص ٢٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد

الدسوقي ج٤ ص ٣٢٠، المهذب ج٣ ص ٣٤٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ج١٢ ص

٣٧٧، تكملة المطيعي الأولى على المجموع لمحمد نجيب المطيعي ج٢٠ ص ٤١، المغني ج١٢ ص ٣٢٥،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص ١٦٢، كشاف القناع ج١٤ ص ٢٧.



تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(١)، ووجه الاستدلال من الآية: أن النص وإن ورد في حد الزنا، لكن النص الوارد فيه يكون واردًا في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلال من المجاوزة عن الحد الذي جعل له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة، وفيه أيضًا دفع التهمة والميل فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه.^(٢)

المسألة الثانية

أثر البعد الاجتماعي في إعلان إقامة الحدود

أراد الشرع أن تتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادها، ويسود الاستقرار، وبطيب العيش، وأن يحافظ على المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة والأمراض النفسية الفتاكة التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده، وتمزق أوصاله وتودي به إلى الهاوية^(٣) ولذلك وضع الحدود لمصلحة العباد وصيانة لعقولهم وأنفسهم وأديانهم وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يُؤدِّي إلى انحرافه^(٤)، كما أن الحدود وقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد ومنها ينزجر العاصي ويطمئن المطيع وتتحقق العدالة في الأرض^(٥) ولن يتحقق ما أراده الشرع للمجتمع، ولن تؤتي الحدود ثمارها التي شرعت من أجلها إلا بإقامة الحدود على رأس العامة ليكون ذلك رادعًا للمجرم عن الوقوع في جرمه مرة أخرى فإن المجرم إذا ذاق ألم العقوبة

(١) سورة النور، من الآية (٢).

(٢) ينظر: تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي ج٧ ص ٥٠٨، ٥٠٩، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام للقصاب ج٢ ص ٣٨٣، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٤٤، تفسير السمرقندي لأبي الليث السمرقندي ج٢ ص ٤٩٥، التفسير الكبير ج٢٣ ص ٣١٧، تفسير ابن كثير ج ٦ ص ٨، اللباب في علوم الكتاب ج١٤ ص ٢٨٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٠-٦١.

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج٥ ص ٤٨.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٧٩.

(٥) ينظر: الملخص الفقهي للدكتور/ صالح الفوزان ج٢ ص ٥٢١.

وشعر بالإهانة وما ترتب على فعله من فضيحة له وشيوع العار عليه، وزيادة التنكيل به فسيكون ذلك رادعاً له من العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى؛ لأن أهل المعصية يخشون الفضيحة العلنية، والعقوبة المرئية ويحسبون لها كلاً حساب وبعض الذين لا يخافون من حساب الله وعقابه، قد يخافون من الفضيحة، فيتوقفون عن ارتكاب الحرام إذا نتج عنه فضيحة، وليكون رادعاً وزاجراً لمن حضر من العامة ولغيرهم أيضاً ممن تحدثه نفسه بذلك، فإن الإنسان إذا رأى العقوبة وأن من يرتكب مثل هذه الفاحشة سيعاقب بمثل هذه العقوبة فإنه يرتدع عن ذلك وينزجر بنفسه بالمعينة بعد أن رأى عاقبته ونهايته، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل وبذلك يكون إعلان إقامة الحدود أبلغ في الزجر، وأنجع في الردع، وفيه الموعظة والعبرة لكل الناس فيمتنع العاصي عن العود إلى مثله وغيره عن إتيان مثله، وفيه النكال، وتأديب النفوس المريضة التي تريد الفاحشة أو تفعلها؛ لتخشى مغبة فعلها وعاقبتها، وليكون ذلك الفعل مستبشعاً في النفوس فيزداد بشاعة فيها، ويكسر سورة من تستحسنه نفسه. (١)

ومما سبق يتبين جلياً كيف أن البعد الاجتماعي وما أراد الله - جلّ جلاله - للمجتمع من طمأنينة وأمن واستقرار، وطيب عيش وتحقيق للعدالة في الأرض وحفظ للنفوس من الهلاك، وحفظ للأعراض والأنساب من الاختلاط، وحفظ للأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك، والامتناع عن الفعال الموجبة للفساد في العالم كان له بالغ الأثر في الحكم الشرعي بإعلان إقامة الحدود.



(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٤٤، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦١، الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص ٥١.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحببيه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلى يوم الدين.

ثم أما بعد، فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص بـ "البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي" - دراسة فقهية. ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها وتتمثل أبرز هذه النتائج فيما يأتي:

أولاً: أن المراد بالبعد الاجتماعي في هذا البحث هو: مراعاة الشارع الحكيم عند تشريع الحكم ما يعود بالنفع والخير على المجتمع ويحفظ أفراده ويدفع الضرر عنهم في كل جوانب الحياة.

ثانياً: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الشريعة الإسلامية الشريعة الخاتمة؛ لأنها شريعة مرنة صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان، فهي تحمل الأهداف السامية والغايات النبيلة من الخير والحق والعدل، كما أنها تراعي في أحكامها الأبعاد النفسية والإنسانية والاجتماعية.

ثالثاً: أن الهدف الأول من تشريع رب العالمين هو الإنسان والحفاظ على كرامته ووضع الأحكام التي تعود عليه بالخير والنفع.

رابعاً: أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تحافظ على سلامة المجتمعات وأمنها واستقرارها، وتساعد على نموها وازدهارها، وتحقق لها الطمأنينة والسعادة وطيب العيش.

خامساً: أن الهدف من الحدود الحفاظ على الأموال والأعراض والأنفس والعقول ومنع الفساد والإفساد في الأرض بما يؤدي إلى تحقق الاستقرار والازدهار للمجتمعات، وقد وضع الشارع لها من الشروط ما يجعل من الصعب تطبيقها.

سادساً: أن إعلان إقامة الحدود أبلغ في الزجر، وأنجع في الردع، وفيه الموعظة والعبرة



لكل الناس فيمتنع العاصي عن العود إلى مثله وغيره عن إتيان مثله، وبذلك يعود على المجتمع بالخير والنفع.

ويمكن الختام ببعض التوصيات:

أولاً: وجوب الاهتمام باستخراج الأبعاد الاجتماعية في الأحكام الشرعية وفي المذاهب الفقهية المختلفة فهذا يؤدي إلى الوقوف على سعة رحمة الله بعباده والحرص على كل ما يسعدهم ويحقق لهم الخير.

ثانياً: وجوب قيام أهل الشريعة بجهد متزايد في تناول القضايا الفقهية المستجدة مع إسقاط الأحكام الشرعية عليها بطريقة صحيحة ففي ذلك الضمانة الحقيقية للمحافظة على ثوابت الدين مع تقديم ما يقنع العقل، وتقديم الرد الحقيقي والعمل على الاتهامات الباطلة بجمود الشريعة وتخلفها عن مسيرة العصر.

ثالثاً: أهمية التركيز على تعليم وتدريب الأبعاد الاجتماعية في الأحكام الشرعية فهذا يؤدي إلى توضيح مدى حرص الشارع الحكيم على الإنسان وما ينفعه.

رابعاً: وجوب نشر الفهم الصحيح للأحكام الشرعية على المستوى العالمي مع توضيح الفهم الخاطئ لها عبر استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وذلك من خلال باحثين على درجة متميزة وعالية من التدريب على كيفية التعامل معها.

خامساً: ضرورة مراعاة البعد الاجتماعي فيما يستجد من القضايا المعاصرة ولكن ضمن الضوابط الشرعية.





فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

- ١- أحكام القرآن، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٢- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٣- التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٤- تفسير السمرقندي (بحر العلوم)، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).
- ٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٦- التفسير الكبير، المؤلف: فخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٧- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٩- روح البيان في تفسير القرآن، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٠- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي
الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد
معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني
(ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق
بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

١٢- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد
الكرجي القصبّاب (ت نحو ٣٦٠هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء دار النشر: دار القيم - دار ابن
عفان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ثالثاً: كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

١٣- إرواء الغليل في تخریح أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)،
إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرّبيعي - مولا هم - القزويني (ت ٢٧٣هـ)،
حققه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق للنشر، الجبيل - السعودية، الطبعة:
الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى
(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،
الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

رابعاً: كتب اللغة:

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من
المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٧- التعريفات، المؤلف: الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨- تهذيب اللغة، المؤلف: الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي
- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨
عبد الخالق ثروت- القاهرة.



- ٢٠- جمهرة اللغة، المؤلف: ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ٢٣- العين، المؤلف: الخليل الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٢٤- القاموس المحيط، المؤلف: الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٢٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٦- لسان العرب، المؤلف: ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٢٧- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨- مختار الصحاح، المؤلف: الإمام الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت.
- ٢٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٠- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.
- ٣٢- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م.



٣٣- المعجم الوسيط، المؤلف، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

خامساً: كتب أصول الفقه:

٣٥- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٦- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٨- أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٩- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤١- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٢- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأزموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٣- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)،



- الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر الطبعة: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- ٤٤- التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٤٥- جمع الجوامع في أصول الفقه، المؤلف، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٤٦- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٤٧- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٤٨- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٤٩- المحصول، المؤلف: فخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٥٠- مختصر المنتهى الأصولي، المؤلف: أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، نسخة بمطبعة كردستان العلمية، الجمالية - القاهرة.
- ٥١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٢- مسلم الثبوت، المؤلف الإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور الهاري (ت ١١١٩هـ)، طبعة: المطبعة الحسينية المصرية بكفر الطماعين.
- ٥٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٥٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -



بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٥٦- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ت ١٤٣٥هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

سادسًا: كتب الفقه:

(أ): كتب الفقه الحنفي:

٥٧- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: ابن مودود الموصلية (ت ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

٥٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ / ١٣٢٨هـ.

٦٠- البناية شرح الهداية، المؤلف: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٦١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٦٢- التجريد، المؤلف: القُدوري (ت ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٦٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٥- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي



الحلي، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

٦٦- العناية شرح الهداية، المؤلف: جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦ هـ) الناشر: مطبعة مصطفى

البابي الحلي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.

٦٧- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) الناشر: مطبعة مصطفى

البابي الحلي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.

٦٨- المبسوط، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

٦٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر:

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(ب): كتب الفقه المالكي:

٧٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث -

القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٧١- بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد»، شرح: محمد بن حمود الوائلي

(ت ١٤٣١ هـ)، قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان،

الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.

٧٢- التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس - رَحِمَهُ اللهُ - المؤلف: ابن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨ هـ)، المحقق:

سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ /

٢٠٠٧ م.

٧٣- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) المحقق: أبي أويس

محمد بو خيزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٧٤- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الأزهري (ت

١٣٣٥ هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٧٥- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: ابن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة

باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم

القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.

٧٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر:

دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: علي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ)،



- المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ٧٨- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٨١- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- (ج): كتب الفقه الشافعي:
- ٨٢- بحر المذهب، المؤلف: عبد الواحد الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٨٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٨٤- تكملة المجموع شرح المهذب، المؤلف: محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ) الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٨٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الحافظ البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٨٦- حاشية الجمل على شرح المنهج، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.



٨٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(د): كتب الفقه الحنبلي:

٩١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا الحجواي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبيكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٩٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٩٣- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩٤- الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت ١١٨٩ هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.

٩٥- شرح دليل الطالب، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٩٦- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) عام النشر: ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م، تصوير: دار الكتاب العربي - بيروت.

٩٧- كشف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس المهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١/١٤٢٩هـ.

٩٨- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٩- متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق (ت ٣٣٤ هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة:



١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠١- المغني، المؤلف: موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

سابعًا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١٠٢- الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠٣- سراج الملوك، المؤلف: أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠هـ) الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ/١٨٧٢م.

ثامنًا: كتب فقهية أخرى:

١٠٤- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠٥- الملخص الفقهي، المؤلف: د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

تاسعًا: الكتب المتنوعة:

١٠٦- الأبعاد الاجتماعية في إستراتيجية التدريس عن طريق المقاربة بالكفاءات للدكتور عبد الباسط هويدي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة منتوري - قسنطينة - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع ٢٠١٢م.

١٠٧- تأثير البعد الاجتماعي على الكفاءة العمرانية "رؤية لتحقيق جودة الحياة بالمدن الجديدة"، د/ مروة عاطف عبد الهادي - مدرس بقسم العمارة - كلية الهندسة - جامعة المنصورة، م/ عبير طارق القباني، معيد بقسم الهندسة المعمارية - معهد المنصورة العالي للهندسة



والتكنولوجيا، مجلة البحوث الهندسية (ERJ) عدد خاص من: رؤى لمدن
المستقبل: مؤتمر الابتكارات والتقنيات البيئية (VFC2022)، القاهرة، مصر،
٢٤-٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م.





Index of sources and references

First: The Holy Qur'an - the Almighty who revealed it.

Second: Books of interpretation and its sciences:

- 1-Ahkam Al-Qur'an, author: Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), editor: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, edition: first, 1415 AH/1994 AD.
- 2-Jami' Al-Bayan 'An Taawel Ay Al-Qur'an, author: Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, first edition, 1422 AH / 2001 AD.
- 3-Al-Mufradat Fi Ghareeb Al-Qur'an, author: Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), editor: Safwan Adnan Al-Daoudi, publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, edition: first - 1412 AH.

Third: Books of the Noble Prophet's Hadith and its sciences:

- 4-Irwa' Al-Ghaleel Fi Takhrej Ahadith Manar Al-Sabil, author: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani (d. 1420 AH), supervised by: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut, second edition: 1405 AH / 1985 AD.
- 5-Sunan Ibn Majah, author: Abu Abdullah Muhammad Yazid Ibn Majah al-Ruba'i - their master - Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Issam Musa Hadi, publisher: Dar Al-Siddiq Publishing, Jubail - Saudi Arabia, second edition, 1435 AH / 2014 AD.
- 6-Sunan Al-Tirmithi, author: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), edited by: a group of scholars, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Press - Egypt, edition: second, 1395 AH / 1975 AD.

Fourth: Language books:

- 7-Taj Al-'Arous Min Jawaher Al-Qamoos, author: Murtada Al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by: A Group of Editors, publisher: Dar Al-Hidaya.
- 8-Al-Ta'refat, author: Al-Jurjani (d. 816 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH / 1983 AD.
- 9-Tahtheb Al-Lughah, author: Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370



- AH), publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition 2001 AD.
- 10-Al-Tawqef 'Ala Mohimat Al-Ta'ref, Author: Al-Manawi Al-Qahiri (d. 1031 AH), Publisher: Alam Al-Kutub 38 Abdel Khaleq Tharwat – Cairo.
- 11-Jamharat Al-Lughah, author: Ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH), editor: Ramzi Munir Baalbaki, publisher: Dar al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, first edition, 1987 AD.
- 12-Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabia, author: Abu Nasr Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain – Beirut.
- 13-Al-'Ain, author: Al-Khalil Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), publisher: Al-Hilal House and Library.
- 14-Al-Qamos Al-Muheet, author: Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon.
- 15-Al-Kulliyat Mo'jam Fi Al-Mostalahat Wa Al-Foroq Al-Lughawiya, author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), editor: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Resala Foundation – Beirut.
- 16-Lisan Al-Arab, author: Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
- 17-Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-A'zam, author: Abu Al-Hasan bin Sayyidah Al-Mursi (d. 458 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.
- 18-Mukhtar Al-Sahhah, author: Imam Al-Razi (d. 666 AH), editor: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut.
- 19-Al-Misbah Al-Munir Fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, author: Abu Al-Abbas Al-Fayoumi (d. about 770 AH), publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya – Beirut.
- 20-Mo'jam Lughat Al-Foqahaa, Author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution.
- 21-Mo'jam Maqaled Al-'Olom Fi Al-Hodod Wa Al-Rosom, author: Jalal al-



Din al-Suyuti (d. 911 AH), editor: A. Prof. Muhammad Ibrahim Obada, Publisher: Library of Arts - Cairo / Egypt, First Edition, 1424 AH / 2004 AD.

22-Mo'jam Maqaies Al-Lughah, author: Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH / 1979 AD.

23-Al-Mu'jam Al-Wasit, author, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar), publisher: Dar Al-Da'wa.

24-Al-Nehaya Fi Ghareb Al-Hadith Wa Al-Athar, author: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer (d. 606 AH), publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH / 1979 AD, edited by: Taher Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi.

Fifth: Books on the principles of jurisprudence:

25-Al-Ehkam Fi Usul Al-Ahkam, author: Ali bin Muhammad Al-Amdi (d. 631 AH), commented on by: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami, (Damascus - Beirut), edition: second, 1402 AH.

26-Ershad Al-Fohol Ela Tahqeq Al-Haq Min 'Elm Al-Osol, author: Muhammad Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), editor: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH / 1999 AD.

27-Bayan Al-Mukhtasar, Sharh Mukhtasar by Ibn al-Hajib, author: Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), editor: Muhammad Mazhar Baqa, publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, edition: first, 1406 AH/1986 AD.

28-Al-Tahber Sharh Al-Tahrer Fi Usul Al-Fiqh, author: Alaa al-Din al-Mardawi (d. 885 AH), study and editing: a group of scholars, publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, first edition, 1421 AH / 2000 AD.

29-Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh Limatn Al-Tanqeh Fi Osol Al-Fiqh, author: Saad al-Din al-Taftazani (d. 792 AH), publisher: Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar - Egypt, edition: 1377 AH / 1957 AD.

30-Jam' Al-Jawami' Fi Osol Al-Fiqh, author, Chief Justice Taj al-Din Abd al-Wahhab Ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), commented on by: Abd al-Moneim Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon -



second edition 1424 AH / 2003 AD.

- 31-Al-Durar Al-Lawami' Fi Sharh Jum' al-Jawaami', author: Shihab al-Din Ahmad bin Ismail al-Kurani (d. 893 AH), editor: Saeed bin Ghalib Kamel al-Majidi, publisher: Islamic University, Medina - Saudi Arabia, year of publication: 1429 AH / 2008 AD.
- 32-Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, author: Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sursari, (died: 716 AH), editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, edition: first, 1407 AH / 1987 AD.
- 33-Sharh Mukhtasar Al-Muntaha Al-Osoli by Imam Abu Amr Uthman Ibn al-Hajib al-Maliki (d. 646 AH), author: Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d. 756 AH), editor: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH / 2004 AD.
- 34-Mukhtasar Al-Muntaha Al-Osoli, author: Abu Amr Othman Ibn al-Hajib al-Maliki (d. 646 AH), copy at Kurdistan Scientific Press, al-Gamaliya – Cairo.
- 35-Muslim Al-Thabut, author, Imam Al-Qadi Muhibullah bin Abdul Shakur Al-Bahari (d. 1119 AH), edition: Al-Husseiniyah Egyptian Press, Kafr Al-Tama'in.
- 36-Nafaais Al-Osol Fi Sharh Al-Mahsool, author: Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), editor: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library, edition: first, 1416 AH/1995 AD.
- 37-Nihayat Al-Sool Sharh Minhaj Al-Wasool, author: Al-Isnawi (d. 772 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition 1420 AH / 1999 AD.
- 38-Nihayat Al-Wosol Fi Dirayat Al-Osol, author: Safi al-Din al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH), editor: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef - Prof. Saad bin Salem Al-Suwaih, Publisher: The Commercial Library in Mecca, First Edition, 1416 AH / 1996 AD.
- 39-Al-Wajeez Fi Osol Al-Fiqh by Prof. Abdul Karim Zaidan (d. 1435 AH), edition: Al-Resala Foundation, Beirut, fifth edition 1417 AH / 1996 AD.

Sixth: Jurisprudence books:



A): Hanafi jurisprudence books:

- 40-Al-Ekhtiyar Lita'lel Al-Mukhtar, author: Ibn Mawdud Al-Mawsili (d. 683 AH), publisher: Al-Halabi Press - Cairo, publication date: 1356 AH / 1937 AD.
- 41-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', author: Alaa al-Din al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), edition: first 1327-1328 AH.
- 42-Tabien Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, Author: Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1314 AH.
- 43-Al-Tajred, author: Al-Qadouri (d. 428 AH), study and editing: Center for Jurisprudential and Economic Studies, A. Prof.. Muhammad Ahmed Siraj - A. Prof.. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al Salam - Cairo, Second Edition, 1427 AH / 2006 AD.
- 44-Durar Al-Hokam Sharh Ghorar Al-Ahkam, author: Manla Khusraw al-Hanafi (d. 885 AH), publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.
- 45-Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar Wa Jami' Al-Bahar, author: Alaa Al-Din Al-Hasakfi (d. 1088 AH), edited and edited by: Abdul Moneim Khalil Ibrahim, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1423 AH / 2002 AD.
- 46-Radd Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, author: Ibn Abidin (d. 1252 AH), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, edition: second 1386 AH/1966 AD.
- 47-Al-'Enaya Sharh Al-Hidaya, author: Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH), publisher: Musfa al-Babi al-Halabi Press, first edition, 1389 AH/1970 AD.
- 48-Fath Al-Qadir 'ala al-Hidaya, written by: Imam Ibn al-Hammam al-Hanafi (d. 861 AH), publisher: Musfa al-Babi al-Halabi Press, edition: first, 1389 AH/1970 AD.
- 49-Al-Mabsoot, author: Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH), publisher: Al-Saada Press – Egypt.
- 50-Al-Hidaya Fi Sharh Bidayat Al-Muhtadi, author: Al-Marghinani (d. 593 AH), editor: Talal Youssef, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut – Lebanon.



B): Maliki jurisprudence books:

- 51-Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Moqtasid, author: Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, without edition, publication date: 1425 AH / 2004 AD.
- 52-Boghyat Al-Moqtasid Sharh "Bedayat Al-Mojtahid" by Ibn Rushd al-Hafid," explained by: Muhammad bin Hamoud al-Waeli (d. 1431 AH), presented to him by: Abdullah bin Ibrahim al-Zahim, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1440 AH / 2019 AD.
- 53-Al-Tafre' Fi Fiqh Al-Imam Malik bin Anas - may God have mercy on him - Author: Ibn Al-Jallab Al-Maliki (d. 378 AH), editor: Sayyid Kasravi Hassan, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1428 AH / 2007 AD.
- 54-Al-Talqen Fi Al-Fiqh Al-Maliki, author: Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), editor: Abu Uwais Muhammad Bu Khabza al-Hasani al-Tatwani, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, edition: first 1425 AH/2004 AD.
- 55-Hashiyat Al-Dasouki 'Ala Al-Sharh Al-Kabir, author: Ibn Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: without edition and without date.
- 56-Hashiyat Al-Adawi 'Ala Sharh Kefayat Al-Taleb Al-Rabbani, author: Ali Al-Saidi Al-Adawi (d. 1189 AH), editor: Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Baq'a'i, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: unprinted, publication date: 1414 AH / 1994 AD.
- 57-Al-Thamar Al-Dani Sharh Resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, author: Saleh bin Abdul Sami Al-Abi Al-Azhari (d. 1335 AH), publisher: Cultural Library – Beirut.
- 58-Al-Jami' LiMasaail Al-Mudawwana, Author: Ibn Yunus al-Tamimi al-Siqilli (d. 451 AH), Editor: A group of researchers in doctoral dissertations, Publisher: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, Distributed by: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Edition: First, 1434 AH / 2013 AD.
- 59-Al-Thakhira, author: Abu Abbas Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: a group of scholars, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, edition:



first, 1994 AD.

60-Al-Fawakih Al-Dawani 'Ala Resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, author: Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: no edition, publication date: 1415 AH / 1995 AD.

61-Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina, author: Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), editor: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, edition: second, 1400 AH/1980 AD.

62-Al-Ma'ona 'Ala Mathhab 'Alem Al-Madina, author: Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), editing and study: Hamish Abd al-Haqq, publisher: Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz – Mecca.

c): Shafi'i jurisprudence books:

63-Bahr Al-Mathhab, author: Abd al-Wahid al-Ruyani, (d. 502 AH), editor: Tariq Fathi al-Sayyid, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.

64-Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, author: Abu Al-Hussein Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), editor: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, edition: first, 1421 AH / 2000 AD.

65-Takmilat Al-Majmo' Sharh Al-Muhathab, author: Muhammad Najib Al-Mutai'i (d. 1407 AH), publisher: Al-Maktabah Al-Salafiyya – Medina.

66-Al-Tahtheeb Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, author: Al-Hafiz Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 516 AH), editor: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1418 AH / 1997 AD.

67-Hashiyat Al-Jamal 'Ala Sharh Al-Manhaj, author: Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajaili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH), publisher: Dar al-Fikr, edition: out of print and without a date.

68-Hashita Qalyubi Wa 'Amira, author: Ahmad Salama al-Qalyubi (d. 1069 AH), and Ahmad al-Burlusi Umira (d. 957 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition, 1415 AH/1995 AD.

69-Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, author: Al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), edited and commented on by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, publisher: Dar



al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH/1994 AD.

70-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, author: Abu Ishaq Al-Shirazi (d. 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

71-Nihayat Al-Matlab Fi Dirayat Al-Mathhab, author: Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Muhammad al-Juwayni (d. 478 AH), edited and made its indexes: A. Prof. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH/2007 AD.

d): Hanbali jurisprudence books:

72-Al-Eqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Abu al-Naja al-Hijjawi al-Maqdisi (d. 968 AH), corrected and commented by: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki, publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut – Lebanon.

73-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khilaf, author: Alaa al-Din al-Mardawi (d. 885 AH), authenticated and edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, publisher: Sunnah al-Muhammadiyah Press, edition: first, 1374 AH / 1955 AD.

74-Al-Tanqih Al-Mushaba' Fi Tahrir Ahkam Al-Muqni', Author: Alaa Al-Din Al-Mardawi (d. 885 AH), Editor: Prof. Nasser bin Saud bin Abdullah Al-Salama, Publisher: Al-Rushd Publishers Library, Saudi Arabia - Riyadh, Edition: First, 1425 AH / 2004 AD.

75-Al-Sharh Al-Kabir 'Ala Matn Al-Muqni', author: Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH)

Supervising its printing: Muhammad Rashid Reda, owner of Al-Manar, year of publication: 1403 AH / 1983 AD, photographed by: Arab Book House for Publishing and Distribution, Beirut.

76-Kashaf Al-Qina' 'An Al-Eqna', author: Mansour bin Yunus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), editing: a specialized committee in the Ministry of Justice, publisher: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, edition: first, 1421-1429 AH.

77-Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni', author: Ibn Muflih (d. 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1418 AH / 1997 AD.

78-Matn Al-Kharqi 'Ala Mathhab Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, author: Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-



Kharqi (d. 334 AH), publisher: Dar Al-Sahaba for Heritage, Edition: 1413 AH/1993 AD.

97-Matalib Oli Al-Nuha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, author: Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti fame, al-Ruhaybani by birth, then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 1243 AH), publisher: Al-Maktab al-Islami, edition: second, 1415 AH / 1994 AD.

80-Al-Mughani, author: Muwaffaq al-Din bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), editor: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Prof. Abdel Fattah Muhammad al-Helu Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH / 1997 AD.

Seventh: Books on Sharia politics and the judiciary:

81-Al-Ahkam Al-Sultaniyya, author: Judge Abu Ya'la Ibn Al-Farra (d. 458 AH), authenticated and commented on by: Muhammad Hamid Al-Faqi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, edition: second, 1421 AH / 2000 AD.

82-Siraj Al-Muluk, author: Abu Bakr Al-Tartushi Al-Maliki (d. 520 AH), publisher: one of the first Arabic publications - Egypt, publication date: 1289 AH / 1872 AD.

Eighth: Other jurisprudence books:

83-Al-Fiqh 'Ala Al-Mathaheb Al-Arba'a, author: Abdul Rahman bin Muhammad Awad Al-Jaziri (d. 1360 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, second edition, 1424 AH / 2003 AD.

84-Al-Mul khas Al-Fiqhi, Author: Dr. Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Publisher: Dar Al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.

85-Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.

Ninth: Miscellaneous books:

86-Al-Ab'ad Al-Ejtima'iyah Fi Estiratejiyat Al-Tadres 'An Tareq Al-Moqaraba Bil-Qafaat by Prof. Abdel Basset Houidi, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Mentouri University - Constantine - Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Sociology, 2012 AD.



87-Taather Al-Bo'd Al-Ejtima'I 'Ala Al-Kafaah Al-Me'mariya, "A Vision for Achieving Quality of Life in New Cities," Prof. Marwa Atef Abdel Hadi - Lecturer in the Department of Architecture - Faculty of Engineering - Mansoura University, Eng. Abeer Tariq Al-Qabbani, Teaching Assistant in the Department of Architectural Engineering - Mansoura Higher Institute of Engineering and Technology , Engineering Research Journal (ERJ), special issue of: Visions for Future Cities: Environmental Innovation and Technologies Conference, (VFC2022), Cairo, Egypt, September 24-25, 2022 AD.





فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٦٣٧ | مقدمة..... |
| ٦٤٣ | المبحث الأول: مفهوم البعد الاجتماعي وأثره في الحكم الشرعي..... |
| ٦٤٣ | المطلب الأول: مفهوم البعد..... |
| ٦٤٥ | المطلب الثاني: مفهوم الاجتماعي..... |
| ٦٤٥ | المسألة الأولى: مفهوم الاجتماع في اللغة..... |
| ٦٤٥ | المسألة الثانية: مفهوم الاجتماع في الاصطلاح..... |
| ٦٤٩ | المسألة الأولى: مفهوم الأثر في اللغة..... |
| ٦٥٠ | المسألة الثانية: مفهوم الأثر في الاصطلاح..... |
| ٦٥١ | المسألة الأولى: مفهوم الحكم في اللغة..... |
| ٦٥٢ | المسألة الثانية: مفهوم الحكم في الاصطلاح..... |
| ٦٥٢ | المسألة الثالثة: مفهوم الشرعي..... |
| ٦٥٣ | المسألة الرابعة: مفهوم الحكم الشرعي..... |
| ٦٥٦ | المبحث الثاني: إعلان إقامة الحدود (أنموذجاً)..... |
| ٦٥٦ | المطلب الأول: مفهوم الإعلان..... |
| ٦٥٦ | المسألة الأولى: مفهوم الإعلان في اللغة..... |
| ٦٥٧ | المسألة الثانية: مفهوم الإعلان في اصطلاح الفقهاء..... |
| ٦٥٩ | المسألة الأولى: مفهوم الإقامة في اللغة..... |
| ٦٦٠ | المسألة الثانية: مفهوم الإقامة في الاصطلاح..... |
| ٦٦٢ | المطلب الثالث: مفهوم الحدود..... |
| ٦٦٢ | المسألة الأولى: مفهوم الحد في اللغة..... |
| ٦٦٣ | المسألة الثانية: مفهوم الحد في الاصطلاح..... |
| ٦٦٥ | المسألة الأولى: حكم إعلان إقامة الحدود..... |



- ٦٦٦ المسألة الثانية: أثر البعد الاجتماعي في إعلان إقامة الحدود.....
- ٦٦٨ الخاتمة.....
- ٦٧٠... فهرس المصادر والمراجع.....
- ٦٩١ فهرس الموضوعات.....

